نسخة وورد

هذا كتاب

المُختَصَر في أحكَام النَّظر

وضعه
الأستاذ العلامة
سعيد فودة
حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سـيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين.

أما بعد ...

فإن الرسالة التي كتبها الشيخ الفاضل علي بن عطـيَّــة بن الحسن الهِيتـي الحموي الشافعي المتوفى سـنة 936 هـــ تقريبـاً، وسماها "عَرائس الغُرَر وغرائس الفكَرِ في أحكام النظر"، قد جاءت بديعة في بابها، تكفي المسلم لمعرفة أهم أحكام النظر، وتعطيه معلومات ومفـاهيم إسـلامية صـحيحة في فهم الحيـاة الإنسـانية، وفي فهم تصرفات البشر، على تنوع مراتبهم وأقدارهم.

وقد أحببت أن أقرِّب هـذه الرسـالة القيمة إلى أذهـان أهل هذا الزمان، نشراً للعلم وتعريفاً للمسلم ببعض واجباته وحقوقه، وأحليَّها ببعض مختارات من رسالة "أحكام النظر إلى المحرمـات وما فيه من الخطر والآفـات والـرد على من اسـتباح حله وادعى العصـــمة فيه من الفتنة" للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري المتوفى سنة 530 هـ، وهو شـيخ الإمـام أبي الفرج ابن الجوزي صاحب المصنفات المشهورة، وغيرها.

فكان هذا المختصر، داعياً المولى عز وجل أن ينفع به.

نبذة عن المصنف

هو الإمام الفقيه الأصولي العارف بالله تعالى علي بن عطية بن الحسن بن الحداد الهيتي الحموي الأشعري الشافعي الصوفي. الملقب بـِ "علوان".

توفي حوالي سنة 936 هـ.

قال ابن العماد في شذرات الذهب: "وبالجملة كان سيدي علوان ممن أجمع الناس على جلالته وتقدمه وجمعه العلم والعمل، وانتفع الناس به وبتآليفه في الفقه والأصول والتصوف".

ويظهر لي من كتابه هذا أنه كانت له ميزة العلماء العاملين، فقد أكثر من انتقاد المفاسد التي يقع فيها عامة الناس وخاصتهم، ولم يكن من العلماء الذين حقروا معارفهم بِرَمْيِها بين أيدي السلاطين والملوك، بل كان شديد اللهجة على هؤلاء جميعاً. لا يبالي بفضح مفسدهم والتصريح بذلك، كما سترى من هذا المختصر.

ويجد القارئ في هذا الكتاب نفس الأسلوب الذي يراه في كتاب العلامة تقي الدين الحصني المسمى بـ "**كفاية الأخيار**"، خصوصاً في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كتاب مشهور وفي غاية الإفادة.

طريقتنا في هذا المختصر

لا أقصد من هذا الاختصار للكتاب المذكور إلا تقريبه إلى أذهان أهل هذا العصر.

ومحل اهتمامي منه هو الأحكام الفقهية في باب أحكام النظر وتوضيحها للقارئ.

ومع أن المصنف قد اتبع في كثير من الأحيان أسلوب الوعظ والترغيب والترهيب، فلن أتقيد أنا هنا باختصار الوعظ أيضا، بل اهتمامي سيكون منصبا على الأحكام الفقهية، كما ذكرنا، وإن ذكرت شيئا من الوعظ فبالعَرَض.

ولا يعني هذا الاختصار أنني لن أزيد شيئا على ما ذكره المصنف في الموضوع محل البحث والبيان. بل قد أزيد بعض الفوائد من محل آخر هنا، ثم قد أشير إلى مصدرها وقد لا أشير. آملاً بذلك أن أجمع ما يكفي من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع المهم، تسهيلا على القارئ، وحفاظاً على العمر، فما يذهب منه

لا يُعَوَّضُ؛ محافظا ما أمكنني على كـون هـذه الرسـالة مختصـرة ليحيط بها القارئ في أقل وقت ممكن.

ذكر كلام عن محقق الكتاب:

لا بد أولاً من نسـبة الفضل إلى أهلـه، فمحقق الكتـاب وهو السيد محمد فضل عبد العزيز المراد، قد كـان سـبباً في معرفتنا لهذا الكتـاب، وقد بـذل جهـداً جيـداً في تحقيق الكتـاب، ولا تخلو تعليقاته من فوائـد، مهما كـانت مخالفتنا له في أسـلوب التحقيق أو الأفكار التي ذكرها.

ولا ريب أنه يوافقنا في أن كل إنسـان لا يخلو العمل الـذي يقوم به من أغلاط ونواقص.

ونحن هنا قد رأينا أن ننبه إلى بعض الأخطاء التي وقع فيها، لا من ناحية أسلوب التحقيق، أو التعليقات التي كتبها، فهذه مهما كانت حاوية من الأخطاء، فـالخطب فيها يسـير، ولكن الـذي نريد أن ننبه إليه هو طريقة مخرج الكتاب في فهم نصوص المـؤلفين، فـإنني قد رأيته متـأثراً في بعض النـواحي بالأفكـار الـتي تشـيعها طائفة السلفية، ويزعمون أن كل من يخالفهـا، فإنما يخـالف أهل السنة، ويخالف الكتاب والسنة، فيقع كثـير ممن يسـلم لهم بهـذه المقدمة كصاحبنا هذا في الفهم الخاطئ للعلمـاء السـابقين وهم هداة الناس إلى دين الإسلام.

فهم عنـدما يسـمعون بعض العلمـاء يقـول ما يخـالف هـذه الأفكـار المبثوثـة، فَمَنْ وُجِـدَ في قلبه بعض الاحـترام لهـؤلاء العلمـاء، فإنه يفـترض أنهم لم يريـدوا المعـنى الظـاهر للكلام، فيشرع في البحث عن طريقة لتفسير ظـاهر الكلام إلى ما يعتقد هو أنه الحق، فيقعون في الغلط حيث لم يفهمـوا ما الـذي يريـده المصـــنف، وأما من لا يملك أي احـــترام لهم في حقيقة قلبـــه، فيسـارع إلى القـول بـأنهم قد خـالفوا الكتـاب والسـنة ؟ ويشـنع عليهم غاية التشـنيع، وهم مَن هم، وهو من هو ! وكل من هـذين الفريقين واقع في الغلط على العلماء الذين يدعي حبهم.

وسوف نبين مرادنا بهذا الكلام، بالمثالين التـاليين، من كلام محقق الكتاب لتتضح المعاني :

المثال الأول:

علّق المحقق على ما ذكره الإمام الهيتي الحموي الشافعي من أقسام الغض (وهو مـذكور في هـذا المختصر في ص 11 من قوله: والغض الثالث من الأقسام لخواص الخواص: وهو الإعراض بالهمم السامية والأسرار الزاكية عن الدارين الفانية والباقية. اهـ

فقال مخـرج الكتـاب عند ذاك: وأما ما ذكـره المصـنف في قسم خواص الخواص فمراده أن العبد ينبغي أن يكون قصده من

العبادة الله وحده، لا رجـاء بركة في الـدنيا أو ثـواب في الآخـرة، وهذا بعيد. اهـ

كذا قال، تأثراً منه بما يقوله المتمسلفة المجسمة في هـذا البـاب، وأما الحق الـذي لا ريب فيـه، فهو أن العبد له مقامـات ودرجـات في التعبـد، فلا يـزال يـرتقي حـتى يصل إلى أعلى المراتب، ثم لا يزال التفاوت فيها موجوداً، وأعلى مراتب العبـادة أن تعبد الله لأنه تعالى يستحق العبادة، وهذا لا يعـني أنك تـرفض ما مَنَّ الله به عليك من النعم والحفظ من العـذاب، بل يعـني أن لا يكون قصدك من العبادة أصالة إلا أن تشكر الله تعالى على ما أسداه إليك من النعم.

وهذا كما قال الرسول الأعظم عنـدما رآه الصـحابة الكـرام قد أتعب نفسه في السهر والتهجد لله العظيم، حتى خافوا عليـه، فسألوه التخفيـف، وأشـاروا إلى أنه قد غفر الله له ما تقـدم من ذنبه وما تـأخر، فلم العبـادة بعد هـذا ؟ فعلمهم الرسـول عليه السلام وأجابهم جوابا هو نفس ما نجيب به هذا المحقق، فقـال : " **ألا أكون عبدا شكوراً**"، ومعنى هذا الكلام منه عليه السلام، أن العبادة لا تكون من أجل الثـواب والابتعـاد عن العقـاب فقـط، بل إنها تكون أيضا لأن الله تعالى يسـتحق العبـادة. وهـذا هو عين ما أنكره مخرج الكتاب. فتأمل.

وهذا التقسيم للعبادة قد ذكـره أكـثر العلمـاء ولم يتفـرد به الإمام الهيتي، فقد ذكـره الإمـام النـووي وسـمَّى الأقسـام الثلاثة بعبادة العبيد وعبادة التجار وعبادة الأحرار. كما ذكره غـيره كما لا يخفى على المطلع.

المثال الثاني:

قـال المصـنف في أثنـاء الكلام على ظلم الجبـابرة من الملوك والعمـال: "وربما يضـربون شخصـاً فيسـتعيذ بالله تعـالى ويتشفع برسوله صلى الله عليه وسلم ويستغيث بأوليائـه، فيتكلم ذلك الجبار بكلام يلزمه به الكفر وضرب العنق" اهـ.

فقـال مخـرج الكتـاب معلقـاً على هـذه العبـارة : مـذهب السـلف عـدم جـواز طلب الشـفاعة من النـبي صـلى الله عليه وسـلم بعد مماتـه، وأما الاسـتغاثة بأوليـاء الله فإنها شـرك أكـبر، لأنها دعـاء لغـير الله ممن لا يملك لنفسه نفعـاً ولا ضـراً، وليس مراد المصنف هنا الكلام عن الشفاعة والاستغاثة وبيان حكمهمـا، فليس مجال بحثهما هنا، وإنما أراد بذلك أن ظلم هـؤلاء الجبـابرة لهـذا الشـخص الـذي أدى به إلى الاسـتعاذة بالله أو الاستشـفاع برسـول الله أو الاسـتغاثة بأوليـاء اللـه، أدى في النهاية إلى أن

يتلفظ هؤلاء الظلمة بكلام يخرجهم عن الملة ويوقعهم في الكفر الخ ما قال.

أقول: هذه الكلمات توضح غاية الإيضاح ما كنا قد رمينا إليه في مقدمة هذا التعليق.

والحقيقة أن ما قاله محقق الكتاب ليس مذهب السلف بل مذهب طائفة السلفية من أهل هذا العصر الذين هم في الحقيقة طائفة المجسمة أتباع ابن تيمية، فالإمام الهيتي يجوز بكلامه هـذا التوسل بالرسول الأعظم بعد الممات، ويجوز الاستغاثة بالأوليـاء، ويقول إن الظلم بلغ بهؤلاء الحكام الفسقة إلى أن الشخص حتى لو اسـتغاث بـالنبي وبأوليـاء الله تعـالى الصـالحين، فـإن هـذا لا يزيدهم إلا ضلالاً وعتوا.

هذا هو الـذي يقصـده الإمـام الهيـتي وليس كما أراد مخـرج الكتـــاب أن يصـــوره، لكي لا يـــبين أن الإمـــام يخـــالف هـــؤلاء المتمسلفة المجسمة.

ثم انظر إلى قوله أن الاســـتغاثة كفر أكـــبر وهو يعلم أن المصنف الإمام يقول بها، ومعلوم أن الشرك الأكبر يخرج معتقده وفاعله عن الـدين، فهل يقـول هـذا أن الإمـام الهيـتي خـارج عن الدين، أو هل يقول إن كل من يجوِّز الاستغاثة والتوسل بالرسول فهو كافر كفراً أكبر، أي إنه خارج عن الملة ؟!!

إنه إذا قال ذلـك، يلزمه أن يحكم بكفر جمهـور العلمـاء من الملة الإسلامية... وإذن فهو لا يكفِّرُ إلا نفسه.

ولا أريد أن أطيل في التشنيع على هذا فيما قاله هنا، ولكن كل ما أردت إن هو إلا الإشـارة إلى جهـات يكـثر الغلط فيها في كلام المعاصرين.

وقد ذكرت الفـرق بين الشـرك والتوسل في كتـاب (**الدر الثمين مختصر الرد المحكم المـتين على كتـاب القـول المـبين**) للسـيد عبد الله الغمـاري، فقلتُ: الإشـراك في اللغة معناه اعتقـاد شـريك مع الله في الألوهيـة، وهو كفر بالله تعـالى، وأما التوسل فهو التقرب إلى الغير، ويقـال توسل فلان إلى فلان بكـذا إذا تقـرب إليه بشـيء، والوسـيلة ما يتقـرب بـه، ومنه قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا، اتقـوا الله وابتغـوا إليه الوسـيلة)) ... والاسـتغاثة معناها طلب الغـوث والنجـدة، والـدعاء معنـاه النـداء وطلب الإقبال.

والإشراك الـذي حصل من المشـركين الـذين ذمهم القـرآن هو عبادتهم للأنبياء والملائكة والأوليـاء بنـاءا على اعتقـادهم فيهم أنهم شاركوا الله تعالى في الألوهية وأن لهم تأثيرا في الأشياء.

والمشـــركون كـــانوا يعبـــدون آلهتهم ويعتقـــدون أن آلهتهم تستطيع أن تقربهم إلى اللـه، وهـذا بنص القـرآن، فـاعترفوا على أنفســـهم بـــأمرين عظيمين: الأول: أنهم يعبـــدون آلهتهم الـــتي يعتقدون بها. الثاني: أنهم يعتقـدون أن هـذه المعبـودات تسـتطيع تقــريبهم إلى اللــه، فهم يعتقــدون أنها تــؤثر في الكــون مع الله تعالى، وهذا كفر.

ولهذا كانوا يقولون في تلبيتهم إذا حجوا في جاهليتهم "لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك"، وقد عــرف في علم التوحيد أنه لا فعل إلا للــــه، وأنه من أثبت لغـــــير الله فعلاً يفعله ولو لم يُــرِدِ اللـــهُ، فإنه كـــافر بالله تعـــالى، وإن زعم أنه مــؤمن. انتهى ما أردت نقله من الكتـــاب المشـــار إليـــه. وبه يتم الكلام على هذه النقطة.

ومن أراد معرفة الأدلة الكافية على التوسل والمعـــــــــاني المرادة به وبالاستغاثة، فليرجع إلى المختصر المذكور، وغيره من الكتب الكثيرة في هذا الموضوع.

التمهيد

هـذا مجمـوع أحكـام تتعلق بـأمر قد عمت به البلـوى في المدن والقـرى في جميع البلاد، وهو إطلاق البصر وإحـداق النظر في النساء من الأجـانب وغـير المحـارم، عملاً بقوله تعـالى: (إن عليك إلا البلاغ) الشـورى :48، وقوله تعـالى: (إن الـذين يكتمـون ما أنزلنا من البينـات والهـدى من بعد ما بينـاه للنـاس في الكتـاب أؤلئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة 159.

وسنرتب هذه الرسالة على مقدمة، وأبواب ثلاثة في النظر المندوب والنظر المباح والنظر الحرام والمكروه، وخاتمة.

والله المسـئول في أن يجعله خالصا لوجهه الكـريم، وأن ينفع به الطـالب والـراغب، إنه ولي الإجابـة.

المقدمة

اعلم أن الله تعـــالى اقتضت حكمته ومشـــيئته إحـــداث المحدثات ليظهر بأسمائه الـتي سـمى بها نفسه في أزليتـه، فإنه كان ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كـان، ولا موجـود لذاته على الحقيقة إلا الله الملك الحــق، ولا يشـاهد في هـذا الوجــود بالأبصار إلا مصنوعاته، ولا يعاين بالبصائر إلا صفاته.

والله تعــالى يطلق عليه أنه خــالق في الأزل، وإن لم يكن ثمة مخلــوق، وكــذا يطلق عليه أنه رازق ومنتقم وغــير ذلك من الأسماء لصدق نسب هذه الأسماء في الأزل بالقوة لا بالفعل.

وقد أوجد الله تعالى هذا العـالم ليفيض عليه جـوده ويسـبغ عليه نِعَمَه، فما من ذرة إلا ولله عليها نعمة ومِنَّة.

واعلم أن ســجود الكائنــات وتســبيحها هو عين الشــكر والتوحيد لخالقها وموجـدها لا لنفع يعـود على ذواتهـا، وإنما هـذا أُوجِدَ لأكرم المخلوقات وأفضل المصنوعات وهو النوع الإنسـاني، قال الله تعالى (هو الـذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقـرة 29.

وممــَّا أكـرم الله به الإنسـان ما جعل له من الشـهوات لئلا تفوته البهائم، ومن العلـوم والمعـارف لئلا تفوته الملائكـة، وجعل له في كل عضو من الأعضـــاء منفعة يلزمه عليها الشـــكر لله تعالى.

والبصر من أجل النعم، وشكره أن تَـــغُضَّه عن المحرمـات كما سيأتي، وتطلقه في الآفاق وفي أنواع الكائنـات لمعرفة جلال الله تعالى، وإعمار الكون.

واعلم أن الغضَّ على ثلاثة أقسام:

غضُّ العوام: وهو كف البصر عن النظر الحرام.

وغَضُّ الخــواص: وهو كف البصَـرَيْنِ [البصر والبصـيرة] عن الالتفات إلى حطام الدنيا الفاني.

وغَضُّ خــواص الخــواصِّ: وهو الإعــراض بــالهِمَمِ السـامية والأسرار الزاكية عن الدارين الفانية والباقية، والالتفَـات إلى الله تعالى عند كل شيء.

الباب الأول
في النظر المندوب

وهو قسمان: نظرٌ ظاهر، ونظرٌ باطن.

فأما البــاطن، فالمقصــود منه أن يطلق الإنســان تفكــيره ونفسه في النظر في الكون للتعرف على كمالات الله تعالى.

وأما الظاهر المندوب، وهو المقصود هنا فهو أقسام:

- منها النظر في وجوه العلماء والصلحاء.
- ومنها النظر في القرآن العزيز والسنة النبوية.
- ومنها النظر إلى المــرأة إذا عــزم على خطبتها وعــوَّل على نكاحهــا، لقوله عليه الصــلاة والســلام للمغــيرة بن شــعبة وقد خطب امــرأة : "انظر إليهــا، فإنه أحــرى أن يُؤْدَمَ بينكما" رواه الترمذي وحسَّنه، ورواه النسائي وابن ماجه والبيهقي، ومعـنى يـؤدم يـدوم. ولما روى البخـاري من قول الرسول عليه السلام لعائشة "رأيتك في المنام في سَــرَقَةٍ من حريــر". والســرقة هي قطعة من حرير جيد. ولا يشترط في النظر إليها علمها ولا رضاها بذلك.

ويُقيَّدُ النظر بثلاث نظرات لأنها بها تندفع الحاجة.

ولا يجــوز النظر إلى ما عــدا الوجه والكفين، وتنظر المــرأة أيضاً إلى الرجل كذلك، أي إلى ما عدا عورته.

ويجــوز أن يطلب من امــرأة أن تصف له ذلك القــدر من المــرأة إن لم يتيسر له النظر إليهــا، ولا تزيد له في الوصف عن ذلك، ولا ينظر في صورة المرأة إلا إن كانت كما وصفنا.

ولا يجــــوز للرجل أن تصف له زوجتُه أو غيرُها النســــاءَ الأجنبيات عنه كما يحدث لكثـير من أهل هـذا الزمـان، لما يـترتب عليه من مفاسد عديــدة، فــإن الرجل تنطبع في نفسه صــورة المــرأة وتخطر له خــواطر قبيحة بــالزنى أو مقدماته كــالكلام أو النظر وربما يُرَغِّبُها بمالٍ لينال منها ما يريد.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنعت المــرأةُ المــرأةَ لزوجها كأنه ينظرُ إليها" رواه البخاري في النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة.

ويتحتم عليه إنكـار ذلك منها إذا شـرعت هي فيـه، كما فعل الرسول عليه السلام مع عائشة حين قالت له: حسبك من صـفية كذا وكذا، تعني: قصيرة. فقال لها الرسول الأعظم عليه الســلام:

"**لقد قلتِ كلمة لو مــزجت بمــاء البحر لمزجته**" رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح.

وينطبق هذا المنع أيضاً على النظر في صـورتها أو مَلابِسِـها أو إليها.

الباب الثاني
في النظر المباح

ينقسم الكلام في هذا الباب إلى قسمين:

- النظر إلى سائر المباحات.
- النظر إلى النساء.

فأما القسم الأول: فاعلم أنه يباح النظر في غير العورات إلى جميع المباحات من حرير وذهب وفضة وطعام ونِعَم، بشرط ألا يوجد منكر فيها، كوعاء من ذهب، فلا يجوز النظر فيه.

وكذلك لا يجوز النظر إلى مراكب الظلمة والجبابرة من الحكام والملوك إلا بعين الإنكار.

ومع أن الحكام غالباً يكونون من الرجال، إلا إنه يحرم النظر إليهم لما يتلبسون به من أمارات الظلم والفساد وبيان ذلك بالوجوه التالية:

أن غالب أموالهم أخذوها ظُلماً وغصباً وقهراً وتلاعباً بأموال الناس التي يأخذونها عن طريق الضرائب التي لا تجوز شرعاً. فلا يجوز النظر بعين الرضا إليهم، ومن الحمق أن يخرج الناس إلى مواكبهم ينظرون إلى من سلب أموالهم، ويصطفُّون في الشوارع، لا يريدون بخروجهم هذا الهجرة إلى الله تعالى ولا إنكار منكر، وهؤلاء الحكام يتباهون كما تتباهى العرائس وبين أيديهم يضرب المزمار وأنواع الموسيقى.

وفي هذه المواكب لا بد أن يحدث اختلاط النساء بالرجال وهو من منكرات الأخلاق.

ولا ريب أن حضور مجالسهم فيه إعزاز لهم وإكرام ونصرة لباطلهم، ولا شك في فجورهم وفسقهم إن لم يكفروا بالله العظيم، والناظر إليهم مكثِّرٌ لسوادهم، ومن كثَّر سواد قوم فهو منهم.

والنظر إليهم محبط للأعمال، فإن الناظر لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً:

فأما العالم فقد يغتر بأعماله إذا رأى ما هم عليه من فجور وفسق، ويطمئن إليها، بل ربما يرى لنفسه المرتبة العالية في التقوى والورع، وإنما يأتي هذا الظن إلى نفس العالم لأن أكثر علماء هذا الزمان لم يرتقوا في مراتب الكمال القلبي، ولم

يمارسوا رياضة القلب حتى يكونـوا محتـاطين لأنفسـهم من هـذه الرعونـات، فربما يفضل نفسه عليهم بحجة أنه يعلم ولا يعلمـون، ويقـرأ ولا يقـرأون، ولا ينتبه المسـكين إلى أن علمه وقراءته إنما هي عليه إذا لم تصح فيها نيته ولم يُصَفِّها من كدورات النفس.

وأما الجاهل فربما يقول كما قـال الجهلة في زمن فرعـون حين خـرج عليهم قـارون في زينته (قـال الـذين يريـدون الحيـاة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم) القصص :10.

وربما يــزدري ما أنعم الله عليه من نعم، ويظن أن القــرب والبعد من الله تعالى إنما يكون بالأموال.

وعلى الجملة فــالنظر إليهم مــذموم وربما يكــون محبطا للأعمال.

وأما القسم الثــاني: وهو النظر إلى النســاء، فلإباحته أسباب:

الأول: العقد: ويـدخل تحته عقد النكـاح وعقد المِلك بـبيع أو نحوه كالهبة. فهو مبيح للنظر ما لم يطرأ عليه مــانع من طلاق أو لعان أو غيره.

فيبــاح لكل من الــزوجين النظر إلى بــدن الآخر إلا الفــرج منهما فإنه يكره النظر إليه.

وأما ما يفعله الناس من إدخال العريس في يـوم زفافه بين النساء الكاشفات عن محاسنهن وهن يغنِّينَ ويرقصـنَ متبرجـات، ويبالغن في هذا المقـام في فعل المنكـرات من هـذا البـاب، كما يعرف القارئ، فهذا كله لا يجوز، ولا ينبغي أن يفعله صاحب دين، بل ينبغي أن تسـير أفعـال الزفـاف في كيفية لا تنـاقض أحكـام الإسلام.

الثاني: الصِّغَرُ ؛ لا فرق بين عورة الصـغيرة الـتي لا تشـتهى وغير عورتهـا، فيجـوز النظر إليهـا، إلا أنه لا ينظر إلى الفـرج عند الجمهور.

الثالث: المَحْرَمِيَّة؛ سواء كانت بنسب أو رضاع أو مصـاهرة، فيبــاح لكل من المحــرمين أن ينظر إلى صــاحبه ما عــدا ما بين سرته وركبته.

الرابع: المشــاكلة؛ كــالأنثى مع الأنــثى والرجل مع الرجل ينظر ما ينظره المحرم من المحرم، بشرط التسـاوي في الـدين والعفة، فيؤثر الفسق، كذا عند الجمهور.

الخامس: الرِّقــِّيَّة؛ فيبـاح النظر إلى الأمة بغـير شـهوة إلى ما عــدا ما بين الســرة والركبــة، عند الجمهــور، والــراجح عند المحققين أنها كـالحرة. ولو فرقـوا بين الأمة الجميلة الـتي تثـير الشهوة وبين غيرها لكان حسناً.

السادس: الضرورة؛ وفيه مسائل:

- التعليم الواجب والمعاملة والشهادة: فيباح النظر إلى الوجه بشـــرط أمن الفتنـــة، واستشـــكل التعليم بأنه يمكن أن يكون من وراء حجاب.
- المعالجة للطــبيب فيقتصر على مقــدار الضــرورة، وذلك يبــاح بشــرط عــدم وجــود امــرأة يمكنها ذلــك، وعدالــةِ الطــبيب، وعليه فيبــاح للقابلة (للدايــة) النظر إلى فرج المرأة عند التوليد لها.

ويباح النظر للثدي للشـهادة على رضـاع، وللفـرج للشـهادة على الـزنى، وذلك كله عند أمن الفتنـة؛ والمقصـود بالفتنـة؛ حالة تــرد على النــاظر في باطنه تــدعوه إلى الجمــاع أو مقدماته من قُبلـةٍ وخلـوة ونحوهـا، بحيث يَشُـقُّ عليه احتمالهـا، ويصـعب عليه مدافعتها.

وكل من يجد هـــــذه الحالة يتحتم عليه غَضُّ طَرْفه ولو من محارمه ونحوهم إلا الزوجة والأمـة، إلا إذا تعينت الشـهادة فيجب عند ذلك مجاهدة النفس بحسب الإمكان.

فلو ترقب الشاهد من نفسه أنه إذا تربص مـدةً فـإن الحالة المسماة بالفتنة تزول، فإنه يجب عليه هذا التربص، لأن الخواطر تضعف تارة وتقوى أخرى، وتغيب وتحضر، وهذا يعرفه من جربـه، لأنه أمر ذوقي، وينبغي لصــــاحب الحاجة أن لا يقصد التمتع فيقع في الحظر والتحريم.

الباب الثالث
في النظر الحرام والمكروه

يحـــرم على كل مكلف أن ينظر إلى فعل حـــرام إلا بقصد الإنكـــار ونحـــوه، فيحـــرم على المكلف أن ينظر إلى الملـــوك والظلمة وهم يختالون بزينتهم ومعهم زوجاتهم وبنـاتهم كاشـفات عن عوراتهن أو بدونهن، مع عسـاكرهم ومن يولـونهم إدارة البلاد فيظلمون العباد ولا يعملـون لمصـالح النـاس شـيئا، بل كل همهم أن يكـنزوا من الأمـوال العامة في حسـابهم الخـاص في البنـوك الداخلية والخارجية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ويلحق بهـؤلاء من أعـانهم على أحكـام الظلم كالقضـاة والمحـافظين ومـديري الشـرطة ورؤسـاء البلـديات وكل من له ولاية لم يعمل فيها بحقهـا، وكـذلك يلحق بهم المشـايخ والعلمـاء الـذين يسـاندونهم بالسـعي بين أيـديهم ويسـكتون عن هـذه المظالم.

وكـذلك يحـرم النظر بعين الرضا إلى شَـاربي الخمر وهم يتعاطَوْنه.

وكذا يجب غض الطرف عن الأمرد سواء لزمته شهوة أو لا، هذا قول الجمهور. وقال بعض العلماء: إن كان حسناً حَرُمَ النظر إليه وإلا فلا، ومنهم من قيد ذلك بالفتنة وعدمها.

والأمرد هو الشاب الذي طَرَّ شاربه ولم تَبْدُ لحيته. ولا يقـال لمن هو أسـنُّ ولا شـعر بوجهه أمـرد، بل يقـال له أجـرود ويبـاح النظر اليه ولو كان حسناً.

وكذا يحـرم النظر إلى الأجنبيـة، والمـراد بالأجنبية مَنْ يَحِـلُّ للشخص نكاحها في الجملة ... فيـدخل في ذلك زوجة الأخ وأخت الزوجة وعمتها وابنتها قبل الـدخول بهـا، وبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة وبناتهن.

ويدخل في ذلك العجوز والصغيرة التي بلغت حـدّ الشـهوة، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.

وأما زوجة العم وزوجة ابن الأخ وزوجة ابن الأخت وابن الخال وابن العمة، فكل هـؤلاء أجـانب لا يجـوز النظر إليهن بغـير مبيح شرعي.

وهذا مما يتساهل فيه الناس في هـذا الزمـان، فيجب العلم به، وقد قال الرسول في الحديث الذي رواه مسلم عن عقبة ابن

عامر: "إياكم والدخول على النساء ". فقـال رجل من الأنصـار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو ؟ قال : "الحمو الموت".

قـــال الليث بن ســـعد : "الحمو أخ الـــزوج وما أشـــبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه".

وروى البخاري في النكـاح عن ابن عبـاس عن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال: " لا يخلون رجل بـامرأة إلا مع ذي محـرم"، فقام رجل فقال : يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، وأكتُــتِبْتُ في غزوة كـذا وكـذا. قـال: "فـارجع فحج مع امرأتك " ذكـره في باب لا يخلو رجل بامرأة، وذكره أيضا مسلم في الحج بـاب سـفر المرأة مع ذي محرم.

وقد نهى الرسـول عليه السـلام عن الـدخول على المغيبـة، وهي التي غـاب عنها زوجها ولم يوجد في الـبيت سـواء كـان في البلد أو لا، إلا أن يكون الداخل بينه وبينها محرمية ونحوها.

وأصل ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه حدّث أن نفرا من بني هاشم دخلـوا على أسـماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصـديق وهي تحته يومئـذ، فـرآهم فكـره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام، وقـال: لم أرَ إلا خـيراً. فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: "إن الله قد برَّأها من ذلـك". ثم قـام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على المنـبر فقال: " لا يـدخلن رجل بعد يـومي هـذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان.

وفي حديث آخر رواه مسلم من رواية جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيِّب إلا أن يكـون ناكحا أو ذا محرم".

فالنظر المـذكور والخلـوة محـرم على كافة المسـلمين، ولا يباح بدعوى زهد وصلاح، ولا توهم عدم آفة ترفع عنهم الجُناح، إلا في أحوال نادرة كما سنبينها.

وروي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه مـرت به امـرأة ذات يوم، فوقع نظره عليها، فقام ودخل إلى أهلـه، فقضى شـأنه معهم ثم خـرج، فقيل له في ذلـك، فقـال: "إني لما رأيت المـرأة ذَكّـرْتُ النسـاءَ، فقمت إلى أهلي، فقضـيت شـأني، فـإذا أصـاب أحدَكم مثلُ هذا، فليصنعْ هكذا". رواه مسلم في باب النكاح؛ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، وأبو داود في النكاح؛ باب ما يؤمر به من غض البصر. والترمـذي في الرضـاع؛ بـاب ما جـاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.

وهذه طريقة علمها الرسول عليه السـلام لأصـحابه لصـيانة قلـــوبهم، هـــذا مع أن نظر الفجـــأة ليس بمحـــرم، فقد روي في

الصحيح أن النبي عليه السلام قال لعليٍّ كرم الله وجهه: "يا عليّ، إن لك كنزاً في الجنة، فلا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرةُ" الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، ورواه أبو داود في النكاح.

وعن جرير بن عبدالله البجلي، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فقال لي: "اصرِفْ بصَرَكَ". رواه مسلم في الآداب، وأبو داود في النكاح والترمذي في الأدب.

يعني اصرف بصرك عن النظر الثاني، لأنك لا تأمن فيه الشهوة والفتنة.

فصلٌ

وكما يحرم النظر إلى بدن الأجنبية وما اشتمل عليه من شعر وبشرة وظفر ووجه وكف وغير ذلك على المفتى به على المذهب الشافعي، بشهوة وغيرها، خاف الفتنة أو أمِنَ، فكذلك يحرم النظر إلى شعرها المنفصل وأعضائها وأجزائها، حتى إلى قلامة ظفرها في الحمام وغيره.

وكذلك يحرم المسُّ، والخلوة بها من غير زوج ولا ذي محرم ولو كانت متحجبة.

ومن المصائب الواقعة في هذا الزمان، ما يحدث في كثير من البلاد من تعري النساء والرجال على شواطئ البحار أو في برك السباحة في الفنادق أو المسابح، فيحدث من الاختلاط المحرم ما لا يمكن تدارك وقوع الفتنة معه.

ويجب أن يحتاط الرجال مع الرجال أيضا في هذه المواقع، فلا يرى الرجل عورة الرجل، ولا المرأة عورة المرأة كما سبق.

ومن الفظائع التي لا بد من التنبيه إليها، ما يحدث من تسليم الرجل أو المرأة جسمهما إلى المُدَلِّك ليدلكه لهما، فيحدث فيه من المس والفتنة الشيء الكثير كما لا يخفى.

فإن قلت: فهل يجوز للرجل أن يكشف عورته في الخلوة ؟

فالجواب: نعم، إذا دعت الحاجة من بول أو استحداد (أي حلق شعر العانة)، أو معاشرة أهلٍ من زوج وأمَةٍ يباح له وطؤها والاستمتاع بهما، وكذلك يجوز له الاغتسال عريانا بحضرتهما، وفي الخلوة، والتستر أفضل.

وعلى الرجل تقرير هذه الأحكام لأهله، ومن كان داخلاً في رعيته من ولد ووالد وأجير وخادم ونحوهم.

فصلٌ

وكما يحرم على الرجل أن ينظر إلى الأجنبية، فيحـرم عليها أيضا أن تنظر إلى الأجـانب على المفـتى بـه، ولو كـان عالمـاً أو واعظاً.

أو قريباً؛ كابن العم وابن الخال وابن العمة وابن الخالة.

أو نسـيباً؛ كـزوج الأخت وأخ الـزوج وعمه وابن أخيه وابن عمه وخاله وابن خاله وابن خالته.

أو غريبـاً كشـريكه، ومُعاملِـهِ وغلامه وخادمه فيجب على المـرأة على الأصح المفـتى به الاحتجـاب والتسـتر في جميع أعضائها من وجهٍ ويدٍ وساقٍ وقدمٍ[1].

ولا يغـترَّ المغـترُّ بما عليه عـادةُ نسـاء أهل البَـرِّ من كشف سوقهنَّ وإبداء أرجلهن ووجوههن وأكُفِّهنَّ عند التردد في الأشغال ومباشرة الأعمـال من مـاء وغـيره، فـإن ذلك كله فسق وضـلال، فعليها أن تواري جسمها كله لا سيما السـاق والقـدم بسـروال أو خُفٍّ أو نحوهما.

واعلم أن المراهق (وهو الـذي قـارب البلـوغ وتحـركت آلته واشـتهى) في النظر كالبـالغ، فلا يبـاح لها أن تنظر إلى وجه غلام أشـــرف على البلـــوغ ويلزمها أن تحتجب منه كما تحتجب من الرجل البـالغ، وعلى وليِّه أن يعلمه ذلـك، وأن لا ينظر إلى من لا يباح له النظر اليه. والمـراد بـالولي : الأب والجد ونحوهمـا. وفي معناهما المعلم والمؤدب.

قال الله تعالى في سـورة النـور (آية 31): (وقل للمؤمنـاتِ يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ ويحفظْنَ فُـروجَهُنَّ ولا يُبْـدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها، وليضربْنَ بِخُمُـرِهِنَّ على جُيـوبِهِنَّ ولا يُبـدينَ زينتهن إلا لبُعُولتهن أو آبائهن أو آباء بُعولتِهن أو أبنـائهن أو أبنـاء بعـولتهِن أو إخوانهن أو بني إخْوانِهِنَّ أو بني أخَـواتِهنَّ أو نسـائهن أو ما ملكت أيمانُهنَّ أو التابعين غير أولي الإرْبَةِ من الرجـال أو الطفـلِ الـذين لم يظهـروا على عـورات النسـاء، ولا يَضْـرِبْنَ بـأرجُلِهِنَّ لَيُعْلَمَ ما يُخْفِيْنَ من زينتِهُنَّ، وتوبـــوا إلى الله جميعا أيُّها المؤمنـــون لعلكم تُفلحون).

ولا يجـــوز للأجـــير النظر في وجه زوجة المســتأجر، ويجب عليها الاحتجـاب قطعـاً من المجنـون ونحـوه، لأن الخـوف منه أعظم، بخلاف الأبله الـــذي لا عقل له ولا حاجة به إلى النســـاء وكذلك الممسوح والطفل الذي لم يظهر على عورة النساء.

روي عن على بن أبي طالب كـرم الله وجهـه، أنه قـال: إن النـبي صـلى اله عليه وسـلم أردف الفضل بن عبـاس خلفه في الحج، فجـاءت جارية من خثعم تسـتفتي رسـول الله صـلى الله

عليه وسلم، فلوى النـبي صـلى الله عليه وسـلم عنق الفضل لئلا ينظر إليها، فقال له عمه العباس : لويت عنق ابن عمك يا رسول اللـه. فقـال النـبي عليه السـلام: "رأيت شـابا وشـابة فلم آمَنْ الشـيطان عليهمـا" رواه الترمـذي في بـاب الحج، وأبو داود في باب المناسك باب الصلاة بجمع.

ويقصد الرسـول الأكـرم منعهما أن يشـتغل قلب أحـدهما بالآخر إذا نظر إليه، درءاً للفتنة.

ويشترط في ذلك كله أن لا يكون النظر بشهوة، فإن كـان فهو حرام ولو إلى الرجال من المحارم من ذوي الأرحام.

الخاتمة

اعلم أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والله تعالى يُحِبُّ أهلها، وهي واجبة من الذنوب كلها، ولها أركان لا تصح بدونها.

قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب. قال الله تعالى: (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) النور:31.

فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى، لا تتعلق بحق آدميٍّ، فلها شروط ثلاثة:

الأول: أن يقلع عن المعصية.

الثاني: أن يندم على فعلها.

الثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً.

فإن فُقِدَ أحد هذه الثلاثة، لم تصحَّ توبته.

وإن كانت التوبة تتعلق بحق آدميٍّ، فشرطها أربعة، هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا ونحوه ردَّه إليه، وإن كان حدَّ قذف ونحوه، مكّنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها.

ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها، صحَّت - عند أهل الحق - من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي.

وهي لا يستغني عنها ذو بداية ولا توسط ولا نهاية، ولكن لكل تائب توبة بحسب مقامه وحاله.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء المرسلين

وليس لنا إلى غير الله تعالى حاجة ولا مقصد

كتبه سعيد فودة

وتم بحمد الله تعالى في 13/7/1995م